المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

# تقرير

## لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

# حول

## مشروع القانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية

رئيس اللجنة
أحمد شد

مقرر اللجنة
محمد مكنيف

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2020-2021
- دورة استثنائية مارس 2021 -

# محتوى التقرير

1–ورقة تقنية..... 3

2– التقديم العـــام..... 4

3 – عرض السيد وزير الداخلية..... 12

4 – مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة..... 18

5 – الملحق: ورقة اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين..... 21

# ورقة تقنية

**رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:**

## السيد أحمد شد

**مقرر اللجنة:**

## السيد محمد مكنيف

**الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد المقرر:**

*** السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛**

*** السيد توفيق مطيع؛**

*** السيدة نزهة لهبوبي؛**

*** تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 2 مارس 2021؛**

*** تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 3 مارس 2021؛**

*** نتيجة التصويت على المشروع قانون: الاجماع؛**

*** عدد الاجتماعات: اجتماع واحد؛**

*** عدد ساعات العمل: ساعة ونصف.**

# التقديم العام

**بسم الله الرحمان الرحيم**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 مارس 2021، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية.

في بداية الاجتماع القى السيد الوزير عرضا أكد من خلاله أن مشروع القانون المعروض للدراسة على اللجنة يهدف إلى تعديل المقتضيات الحالية، لوضع إطار قانوني دائم وثابت تحدد بموجبه كيفية تحيين الهيئة

الناخبة الوطنية بمناسبة كل استحقاق انتخابي عام أو جزئي يتعلق بالانتخابات الجماعية أو الجهوية أو انتخابات أعضاء مجلس النواب.

وأفاد أن هذا المشروع قانون أورد أحكاما تتناول من جهة المسطرة المتعلقة بالمراجعة المصغرة للوائح الانتخابية العامة الخاصة بالتحضير لانتخابات جزئية محلية أو جهوية أو تشريعية التي تحدد بتفصيل كيفية إجراء عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة التي يتعين تنظيمها استعدادا للانتخابات العامة لأعضاء الجماعات أو المجالس الجهوية أو أعضاء مجلس النواب.

وأوضح أن مشروع القانون يحدد الآجال والمسطرة المرتبطة بها، بما في ذلك المدة المخصصة لإيداع طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد، واجتماعات اللجان الإدارية، وإيداع الجداول التعديلية، وتبليغ قرارات اللجان إلى المعنيين، وكذا تاريخ حصر اللوائح النهائية.

وعلاقة بالاستعدادات المرتبطة بالانتخابات العامة المقبلة، أكد أن مشروع القانون ينص على تخصيص فترة كافية لتسجيل الناخبات والناخبين الجدد حددها في 30 يوما.

كما أفاد أنه يتضمن مقتضيات جديدة تمكن الشباب إناثا وذكورا، الذين حصلوا على بطاقاتهم الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة من التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة ولهذه الغاية فإن المشروع قانون يلزم السلطة الإدارية المحلية بدعوة كل شابة أو شاب مستوف للشروط المطلوبة وغير مقيد في اللوائح المذكورة، حصل على بطاقته الوطنية للتعريف لأول مرة، أن يتقدم بطلب قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها، ولضبط هذه العملية، أبرز أنه ينص على أن المصالح الترابية للمديرية العامة للأمن الوطني تحيل قوائم الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة السالفة الذكر لأول مرة إلى السلطة الإقليمية المعنية.

وتجاوبا مع مطلب الأحزاب السياسية بخصوص حذف المقتضى الذي يمنع استعمال بعض الرموز الوطنية في الحملة الانتخابية الذي يترتب عليه إلغاء الانتخاب في بعض الحالات، فإنه سجل أن مشروع القانون أتى بمقتضى رفع المنع المنصوص عليه حاليا بالنسبة لاستعمال

النشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.

ومن جهة أخرى، ورغبة في توسيع مجال عمل صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، الذي تم إحداثه سنة 2009 بهدف دعم قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، ليشمل النساء العاملات في مختلف القطاعات المهنية، و قدأكد المشروع قانون على فتح الصندوق المذكور، الذي يقتصر حاليا على حاملي مشاريع التحسيس والتوعية المرتبطة بالانتخابات الجماعية والتشريعية، لفائدة حاملي مشاريع التحسيس والتكوين في المجالات المرتبطة بانتخابات مجالس الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها، بما فيها المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم، وكذا المجالات المتصلة بانتخابات الغرف المهنية بمختلف أصنافها.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

ندد السيدات والسادة المستشارين في إطار النقاش العام بالحملة التي يشنها حكام الجزائر ضد المغرب والتي تنم عن حقد دفين، حيث سخروا وسائل اعلام متحكم فيها للتطاول عن الثوابت ومقدسات المملكة المغربية، وهذا ما يوضح بجلاء أن تقدم المغرب وتطوره والعمل الاستراتيجي الذي يقوده صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله، والمكتسبات الدولية والإقليمية المحققة، والمواقف الحكيمة والرزينة لجلالته، أصبحت تقلق البعض وتذكي نار الحسد، وأضافوا أن المغرب ماض في التطور في كل المجالات والميادين بقيادة وحكمة ملك البلاد صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

ونوهت تدخلات السيدات والسادة المستشارين بمضامين هذا المشروع القانون والمقتضيات القانونية الواردة فيه، والتي تأتي استكمالا للإطار التشريعي المؤطر للعمليات الانتخابية التي ستعرفها بلادنا سنة

2021، كما ستشكل بكل تأكيد عاملا مهما في تعزيز المشاركة السياسية للمواطنين والرقي بالعملية الانتخابية.

وأجمعت التدخلات على أن دراسة هذا المشروع قانون تأتي في ظروف استثنائية بحكم انتشار جائحة كورونا وتأثيرها على جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وأشادت بالتدابير الاستباقية التي اعتمدتها بلادنا وبانطلاق عملية التلقيح تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، كما ثمنت التدخلات العمل الجبار الذي تقوم به وزارة الداخلية مركزيا وترابيا للحد من انتشار الجائحة وضمان مرور الحملة الوطنية للتلقيح في أحسن الظروف بفضل التنظيم الإداري المحكم.

وأكد السادة المستشارين على أهمية المقاربة التشاورية التي أشرفت عليها وزارة الداخلية مع الهيئات السياسية، المبنية على الحوار المثمر والنقاش البناء والتوافق بين كافة السياسيين لوضع إطار قانوني للإعداد للاستحقاقات المقبلة التي ستهم الانتخابات التشريعية وانتخابات أعضاء المجالس الترابية وأعضاء الغرف المهنية.

ومن جهة أخرى طالب أحد السادة المتدخلين بالانفتاح على النقابات والمجتمع المدني للتشاور والتباحث إسوة بالأحزاب السياسية. وتم الاستفسار عن أمكانية فتح هذا الباب مع الفرقاء الاجتماعيين حول انتخابات المأجورين المقبلة.

وأكدت التدخلات على أهمية المستجدات التي جاء بها هذا المشروع قانون والتي تمكن الشباب ذكورا وإناثا، الذين حصلوا على البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة من التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة فضلا عن تخصيص فترة كافية لتسجيل الناخبين والناخبات الجدد.

وأبرز أحد السادة المستشارين أن هذا المشروع قانون بالإضافة إلى مشاريع القوانين التنظيمية ومشاريع القوانين الأخرى التي تهم الانتخابات، ستضع أرضية صلبة لتأطير الاستحقاقات المقبلة لتمر في جو ديمقراطي، وطالب بضرورة العمل على تجميع النصوص التشريعية المتعلقة بمنظومة الانتخابات واعتماد آليات التسجيل التلقائي في اللوائح الانتخابية، ووضع

آليات ومقتضيات قانونية لمواكبة تخليق العمليات الانتخابية وتحصينها من كل ممارسات تؤثر على شفافيتها.

واقترح أحد السادة المتدخلين التفكير مستقبلا في اعتماد السجل الوطني للسكان كآلية للتسجيل في اللوائح الانتخابية ومراجعتها باعتبار هذا السجل يمنح الضمانات الأساسية لتسجيل المواطنين.

هذا، وتمت المطالبة بربط التسجيل باللوائح الانتخابية بجزاء قانوني أو بالتحفيز على التسجيل في هذه اللوائح للرفع من الإقبال على التقيد في هذه اللوائح والمشاركة في بكثافة الانتخابات للمساهمة في المسلسل الديمقراطي.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

وفي معرض جوابه أوضح السيد وزير الداخلية أن المشاورات السياسية بدأت شهر فبراير 2020، لتسريع اصدار القوانين لترك الوقت الكافي للنقاش، وتوقف التشاور بعد الاجتماع الأول بسبب ظهور جائحة

كورونا كوفيد 19، واستأنف في شهر يوليوز 2020 رئيس الحكومة والسادة أمناء الأحزاب الممثلة وغير الممثلة في البرلمان، وأخذت وقتا طويلا لمحاولة حل جميع النقاط الخلافية، وتم التوفيق في جلها إلا نقطتين أو ثلاث عرفت خلافات جوهرية، وأكد أن وزارة الداخلية ركزت على خلق توازن بين متطلبات الأحزاب السياسية كلها.

وأفاد أنه تم تقديم مشاريع القوانين العادية التي لم تطرح أي اشكال وستسمح بتحديد تاريخ الانتخابات، أما بخصوص القوانين التنظيمية فهي قيد الدرس بمجلس النواب.

وأكد أن مقتضيات مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، ومشروع القانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية يهدفان إلى : تجويد النصوص القانونية، كما هذه العملية مستمرة لتسهيل العمل على المترشحين وتعزيز

انخراط المواطنين ومشاركتهم في الاستحقاقات الانتخابية، وضمان تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة تحقيقا لمبدأ دستوري ألا وهو مبدأ المناصفة.

وفي ختام هذا الاجتماع، وعند عرض مواد مشروع القانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية والمشروع برمته للتصويت وافقت عليه اللجنة **بالإجماع**.

# عـــــرض السيـــد وزير الداخلية

**المملكة المغربية**
**وزارة الداخلية**

# عرض السيد الوزير مشروع القانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية

## أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

## بمجلس المستشارين

## 2 مارس 2021

**********

**باسم الله الرحمان الرحيم**

**السيد الرئيس المحترم:**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون:**

يشرفني أن ألتقي بكم في هذا الاجتماع الذي تخصصه لجنتكم الموقرة لدراسة مشروعي قانونين يتعلقان بالإجراءات التحضيرية للاستحقاقات الانتخابية العامة المزمع إجراؤها خلال السنة الجارية. ويتعلق الأمر بالنصين التاليين :

- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛
- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

قبل استعراض مضامين المشروعين السالفي الذكر، أود الإشارة إلى أنهما يندرجان ضمن منظومة انتخابية متكاملة، تشتمل أيضا على 4 مشاريع قوانين تنظيمية، تهدف إلى استكمال الإطار التشريعي الخاص بالاستحقاقات الانتخابية العامة المقبلة لأعضاء مجالس الجماعات الترابية وأعضاء مجلسي البرلمان وأعضاء الغرف المهنية.

وقد تم إعداد المنظومة المذكورة، وفق مقاربة تشاورية مع الهيئات السياسية، قائمة على الحوار المثمر والنقاش البناء، مما مكن من توافق كافة الفاعلين السياسيين في شأن التدابير التشريعية الواردة فيها. وستكون لدينا في الأيام المقبلة فرصة ملائمة لتدارس مشاريع القوانين التنظيمية الأربعة، بعد إحالتها على مجلسكم الموقر من طرف مجلس النواب.

إن تعجيل مجلس النواب بالمصادقة بالأولوية على مشروعي القانونين المعروضين اليوم على لجنتكم الموقرة يجد مبرراته في طابع الاستعجال الذي يميزهما. ذلك أن التعجيل بإصدارهما سيمكن من اتخاذ النصوص التطبيقية اللازمة، لتنفيذ عملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة والمهنية، وحصر الهيئة الناخبة الوطنية والهيئة الناخبة المهنية في أقرب وقت، الأمر الذي سيساعد على اختيار التوقيت الملائم لتحديد تواريخ الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

1

**السيد الرئيس المحترم**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون**

أود التأكيد مرة أخرى على أن الإجراءات الواردة في مشروعي القانونين المعروضين على لجنتكم الموقرة تم اعتمادها بالتوافق مع كافة الفاعلين السياسيين، بمختلف مشاربهم، وذلك وفقا لنهج التشاور الذي تبنته بلادنا في مجال تدبير المحطات الانتخابية الوطنية.

وهكذا، **وبخصوص مشروع القانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية**، فإنه يهدف بالأساس إلى تعديل المقتضيات الحالية لوضع إطار قانوني دائم وثابت تحدد بموجبه كيفية تحيين الهيئة الناخبة الوطنية بمناسبة كل استحقاق انتخابي عام أو جزئي يتعلق بالانتخابات الجماعية أو الجهوية أو انتخابات أعضاء مجلس النواب.

في هذا الصدد، أورد المشروع أحكاما واضحة تتناول من جهة المسطرة المتعلقة بالمراجعة المصغرة للوائح الانتخابية العامة الخاصة بالتحضير لانتخابات جزئية جماعية أو جهوية أو نيابية، ومن جهة أخرى المسطرة التي تحدد بتفصيل كيفية إجراء عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة التي يتعين تنظيمها استعدادا للانتخابات العامة لأعضاء المجالس الجماعية أو المجالس الجهوية أو أعضاء مجلس النواب.

لهذه الغاية، يحدد المشروع، بحسب ما إذا تعلق الأمر بانتخابات جزئية أو بانتخابات عامة، الآجال والكيفيات المطبقة لتحيين الهيئة الناخبة، بما في ذلك الفترة المخصصة لإيداع طلبات التسجيل الجديدة وطلبات نقل التسجيل، واجتماعات اللجان الإدارية، وإيداع الجداول التعديلية، وتبليغ قرارات اللجان إلى المعنيين، والأجل المحدد لتقديم الطعون القضائية والبت فيها، وكذا تاريخ حصر اللوائح الانتخابية بكيفية نهائية.

وعلاقة بالاستعدادات المرتبطة بالانتخابات العامة المقبلة، أشير إلى أن المشروع ينص على تخصيص فترة كافية لتسجيل الناخبات والناخبين الجدد تتحدد في 30 يوما تقدم خلالها أيضا طلبات نقل التسجيل.

كما يتضمن المشروع مقتضيات جديدة تمكن الشباب، إناثا وذكورا، الذين حصلوا على بطاقتهم الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة من التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة.

لهذه الغاية، فإن المشروع يلزم السلطة الإدارية المحلية بدعوة كل شابة أو شاب مستوف للشروط المطلوبة قانونا وغير مقيد في اللوائح المذكورة، حصل على بطاقته الوطنية للتعريف لأول مرة، أن يتقدم بطلب قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها.

لضبط هذه العملية، فإن السلطات الإقليمية المعنية تتوصل بصفة دورية من المصالح الترابية للمديرية العامة للأمن الوطني بقوائم الشباب الذين حصلوا لأول مرة على البطاقة المذكورة.

وتجاوبا مع مطلب الأحزاب السياسية بخصوص حذف المقتضى الذي يمنع استعمال بعض الرموز الوطنية في الحملة الانتخابية الذي يترتب عليه إلغاء الانتخاب في بعض الحالات، ينص المشروع على رفع المنع المنصوص عليه حاليا بالنسبة لاستعمال علَم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.

من جهة أخرى، فإن المشروع يسعى إلى توسيع مجال عمل صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، المحدث سنة 2009 بهدف دعم قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، ليشمل أيضا كافة الجماعات الترابية والقطاعات التابعة للغرف المهنية.

لهذه الغاية، فإنه يقترح فتح هذا الصندوق، الذي يقتصر حاليا على حاملي مشاريع التحسيس والتوعية المرتبطة بالانتخابات الجماعية والتشريعية، أمام حاملي مشاريع التحسيس والتكوين في المجالات المرتبطة بانتخابات مجالس الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها، وكذا المجالات المتصلة بانتخابات الغرف المهنية بأصنافها المختلفة.

**السيد الرئيس المحترم**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون**

فيما **يتعلق بمشروع القانون رقم 11.21 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية**، فإنه يتضمن تعديلا هاما يتعلق بضمان تمثيلية النساء في الغرف المهنية عن طريق إقرار آلية تشريعية لتحقيق ذلك.

في هذا الصدد، يقترح المشروع بالنسبة للغرف الفلاحية، تخصيص مقعدين (2) اثنين بالنسبة للغرف التي لا يزيد عدد أعضائها على 30 عضوا، مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30 عضوا. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي تشتمل عليها الغرف المذكورة.

أما بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، فإن المشروع يمنع تضمين كل لائحة من لوائح الترشيح ثلاثة أسماء متتابعة لمترشحين من نفس الجنس. غير أنه يراعي الحالة التي قد يتعذر فيها وجود مترشحين من أحد الجنسين. وفي هذه الحالة، يمكن تقديم لوائح ترشيح دون التقيد بالشرط المذكور، تفاديا لبقاء مقاعد أو دوائر انتخابية مهنية شاغرة.

واستعدادا للانتخابات المقبلة المتعلقة بتجديد أعضاء الغرف المهنية، ينص المشروع على إجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية المهنية، وتحديد آجال كافية لتنظيم هذه العملية خلال مختلف مراحلها، مع الإحالة في ذلك على مرسوم لتحديد التواريخ والآجال المرتبطة بهذه العملية.

في هذا السياق، فإن مشروع القانون يخصص مدة 21 يوما للتسجيل، وهي فترة زمنية نعتبرها كافية لإنجاح هذه المراجعة الاستثنائية. كما ينص على تمكين الأحزاب السياسية، بعد حصر اللوائح الانتخابية للغرف المهنية بصفة نهائية، من الحصول، بطلب منها، على مستخرج من هذه اللوائح، قصد استعمال المعطيات المضمنة فيه للغاية الانتخابية التي منحت من أجلها.

تلكم، السيد الرئيس والسيدات والسادة المستشارون المحترمون، هي أهم مضامين مشروعي القانونين المعروضين على لجنتكم الموقرة.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا تحت القيادة الرشيدة **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.**

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

4

# مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

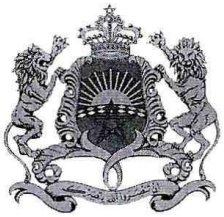

# مشروع قانون رقم 10.21

# يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 57.11

# المتعلق باللوائح الانتخابية العامة

# وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال

# السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 02 مارس 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 10.21
# يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11
# المتعلق باللوائح الانتخابية العامة
# وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال
# السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 30 و30 المكررة و118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) :

«المادة 30. - تظل اللوائح الانتخابية العامة .....
«في الحالات الآتية :

«1. ..... ؛

«.....

«.....

«10. طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد المقدمة بعد آخر «حصر للوائح الانتخابية العامة ؛

«11. طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد التي توصلت بها «اللجنة الإدارية من سفارات وقنصليات المملكة.

«في حالة إجراء انتخابات جماعية أو جهوية أو تشريعية جزئية، «تقبل طلبات القيد وطلبات نقل القيد المشار إليها في البنود 2 و9 و10 «و11 أعلاه التي تصل إلى مقر اللجنة الإدارية في اليوم الخامس عشر «(15) السابق ليوم الاقتراع على أبعد تقدير.

«تعرض الطلبات المذكورة وكذا الحالات الأخرى المنصوص عليها في «الفقرة الأولى أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة «السابقة على اللجنة الإدارية المختصة لدراستها واتخاذ القرار اللازم «في شأنها. وتبلغ قراراتها كتابة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى المعنيين «بالأمر داخل أجل يومين من تاريخ اتخاذها. وتضمن اللجنة قراراتها «في جدول يوضع رهن إشارة العموم بمقر السلطة الإدارية المحلية في «اليوم العاشر (10) السابق ليوم الاقتراع. كما يتضمن الجدول المذكور «الإضافات والإصلاحات والتشطيبات المرتبطة بالحالات الأخرى المشار «إليها أعلاه.

«إذا تعلق الأمر بانتخابات عامة جماعية أو جهوية أو تشريعية، يتم «إدخال التغييرات المشار إليها في البنود أعلاه وفق الأحكام المقررة في «المادة 30 المكررة بعده.

«المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد «المشار إليها في البنود 2 و9 و10 و11 من المادة 30 أعلاه خلال مدة 30 «يوما يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار لوزير الداخلية ينشر بالجريدة «الرسمية قبل التاريخ المحدد للشروع في عمليات القيد بخمسة عشر «(15) يوما على الأقل.

«يبين القرار المذكور أيضا التواريخ والآجال المنصوص عليها في هذه «المادة.

«تجتمع اللجنة الإدارية خلال سبعة (7) أيام للتداول في طلبات «القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها وكذا لبحث الحالات الأخرى «المشار إليها في المادة 30 أعلاه واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها طبقا «للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

«يبلغ رئيس اللجنة الإدارية، كتابة ..... ،

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 118. - يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية..... «من شأنها :

«- الإخلال بثوابت ..... في الدستور ؛

«.....

«.....

«- التحريض على ..... أو العنف.

«كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج :

«- استعمال الرموز الوطنية ؛

«- الظهور في أماكن.....أو جزئي لهذه الأماكن ؛

«-.....

«- إظهار عناصر ..... أن تشكل علامة تجارية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال **علم المملكة** «والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات «التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.

«تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري..... «القوانين الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 30 المكررة مرتين من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 30 المكررة مرتين. - علاوة على المهام الموكولة إلى السلطة «الإدارية المحلية عملا بأحكام المادة 20 من هذا القانون، يجب على هذه «السلطة الإدارية أن تطلب من كل مواطنة أو مواطن مستوف للشروط «المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة وغير مقيد فيها، حصل «على بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة، أن يتقدم بطلب «قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها. ولهذه «الغاية، تقوم المصالح الترابية للمديرية العامة للأمن الوطني بإحالة «قوائم الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة السالفة الذكر لأول مرة «إلى السلطة الإقليمية المختصة فور تسلمها من طرف المعنيين بالأمر.»

المادة الثالثة

يتمم القانون السالف الذكر رقم 57.11 بالقسم السادس المكرر التالي :

«القسم السادس المكرر

**«دعم قدرات النساء التمثيلية**

«المادة 132 المكررة. - يقدم، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص «تنظيمي، دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة «الانتخابات العامة لمجالس الجماعات الترابية والانتخابات العامة «التشريعية وانتخابات أعضاء الغرف المهنية يطلق عليه اسم صندوق «الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.»

المادة الرابعة

ينسخ الجزء الأول المكرر من القسم الرابع من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

# الملحق: ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

# ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

**تاريخ انعقاد الاجتماع :** الأربعاء 3 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

**موضوع الاجتماع:** دراسة:

*مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

*مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١١

دورة : الفترة الفاصلة بين دروتي أكتوبر 2020 و أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر: --

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: ٥

الساعة : من: ١١ h إلى ١٢h٣٠ — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة ونصف

## السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| | الإسم والمهمة | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|
| | السيد أحمد شد<br>الرئيس | الفريق الحركي | |
| | السيد البشير العبدلاوي<br>الخليفة الأول | فريق العدالة والتنمية | |
| | السيد الحسن سليغوا<br>الخليفة الثاني | الفريق الاستقلالي | |
| | السيدة وفاء القاضي<br>الخليفة الثالثة | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |
| | السيد المختار صواب<br>الخليفة الرابع | الفريق الاشتراكي | |
| 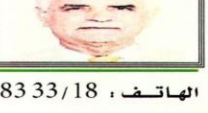 | السيد محمود عرشان<br>الخليفة الخامس | الفريق الدستوري<br>الديمقراطي الاجتماعي | |

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

# ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

**تاريخ انعقاد الاجتماع :** الأربعاء 3 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

**موضوع الاجتماع:** دراسة:

*مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

*مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ١٤

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١١

دورة : الفترة الفاصلة بين دروتي أكتوبر 2020 و أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر: -

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: ٥٨

الساعة : من: ١٢ه٣٠ إلى ١٢ه٣٠ — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة ونصف

## السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| | | | |
|---|---|---|---|
| | السيد الطيب البقالي<br>الخليفة السادس | الفريق الحركي | |
| | السيد محمد أبا حيني<br>الأمين | فريق التجمع<br>الوطني للأحرار | حاضر ما بغاد |
| | السيد المبارك الصادي<br>مساعد الأمين | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | |
| | السيد محمد مكيف<br>المقرر | فريق الاصالة والمعاصرة | |
| | السيد عبد الكريم حمدي<br>مساعد المقرر | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

**تاريخ انعقاد الاجتماع :** الأربعاء 3 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

**موضوع الاجتماع:** دراسة:

*مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

*مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ١١

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١١

دورة : الفترة الفاصلة بين دروتي أكتوبر 2020 و أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر : —

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: ٥٩

الساعة : من: ١٠٨٥ إلى ١٢٤٣٠ — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة ونصف

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

| | | | |
|---|---|---|---|
| | السيد محمد سالم المسعود | الفريق الاستقلالي | |
| | السيد النعم ميارة | الفريق الاستقلالي | |
| | السيد محمد سعيد كرام | الفريق الاستقلالي | |
| | السيد المصطفى الخلفيوي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| | السيد عبد الكريم الهمس | فريق الأصالة والمعاصرة | حاضر عن بعد |
| | السيد عبد السلام سي كوري | فريق العدالة والتنمية | حاضر عن بعد |
| | السيد مولود السقوفع | الفريق الاشتراكي | |
| | السيد رشيد المنياري | – | |

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

**تاريخ انعقاد الاجتماع :** الأربعاء 3 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

**موضوع الاجتماع:** دراسة:

*مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

*مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
دورة : الفترة الفاصلة بين دروتي أكتوبر 2020 و أبريل 2021
اجتماع رقم : .
الساعة : من: 10h00 إلى 12h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 15
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 11
عدد المتغيبين بعذر: —
عدد المتغيبين بدون عذر: 08
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة ونصف

### ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| عبد السلام اللبار | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| العربي المحرشي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| عبد الحميد السعوري | الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| عمر حداد احمد باي | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com